

الصيدليات والضريبة العامة على المبيعات

في إطار جهود مصلحة الضرائب على المبيعات لضمان سلامة تطبيق الضريبة بكفاءة وعدالة وأيماناً منا بدورك الهام في دفع مسيرة التنمية.

فانه يسعدنا ان نقدم لسيادتكم صورة مبسطة عن قانون ضريبة المبيعات والاتفاقية المبرمة بين مصلحة الضرائب على المبيعات ونقابة الصيادلة.

س 1: متى يتم تسجيل الصيدلية لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ؟

ج 1: يتم تسجيل الصيدلية اذا بلغت او جاوزت قيمة مبيعاتها حد التسجيل المقرر قانوناً و (150000 جنيهها سنوياً).

س 2: ما هي المستندات المطلوبة للتسجيل ؟

ج 2: الحصول على الرقم الضريبي من مأمورية الضرائب العامة التابع لها الصيدلية (البطاقة الشخصية أو العائلية – السجل التجارى – ترخيص مزاولة المهنة – بيان بأسماء وعنوانين الفروع التابعة للمنشأة إن وجدت).

س 3: ما هي المهلة المقررة قانوناً لتقديم الاقرار الضريبي الشهري ؟

ج 3: يقدم الاقرار شهرياً للمأمورية حتى ولو لم تتحقق بيوعاً خاضعة للضريبة وذلك خلال الشهرين التاليين لتقديم الاقرار فيما عدا إقرار شهر أبريل فيقدم في موعد غايته (15/6) من كل عام ؟

س 4: متى تستحق ضريبة المبيعات ؟

ج 4: تستحق الضريبة عند تحقق واقعة البيع للسلع أو أداء الخدمة وفي حالة استعمال السلعة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية وفقاً لنص القانون 11 لسنة 1991.

س 5: هل الدواء يخضع للضريبة عند بيعه في الصيدلية ؟

ج 5: الدواء لا يتعامل مع المرحلتين الثانية والثالثة طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1991.

س 6: ما هو الموقف الضريبي بالنسبة لمستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية والمنتجات الورقية ومستلزمات الأطفال ؟

ج 6: هذه الأصناف تخضع للضريبة وتقدمت مجموعة من الشركات التي تتعامل مع الصيادلة بإقرارات بقبول تحصيل وتوريد ضريبة المبيعات.

س 7: هل الصيدلي ملزم بامساك دفاتر والاحتفاظ بفواتير الشراء أيضاً؟

ج 7: الصيدلي ملزم بالاحتفاظ بفواتير الشراء فقط لحين التسوية السنوية.

س 8: ما هو الموقف الضريبي أيضاً للأغذية الطبية وأغذية الأطفال وجميع المستلزمات الطبية وفقاً للاتفاقية؟

ج 8: هذه الأصناف لا تبع إلا في الصيدليات فقط وتقدمت مجموعة من الشركات المنتجة لهذه الأصناف بإقرارات بقبول تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة.

س 9: ما هو الموقف الضريبي إذا قامت الصيدلية بالشراء من خارج الشركات التي تقدمت بإقرارات بقبول تحصيل ضريبة المرحلة الثانية والثالثة؟

ج 9: يتحمل الصيدلي مسؤولية تحصيل ضريبة المبيعات من المستهلكين وتوريدها بعد خصم ما سبق سداده من ضريبة مبيعات لناجر الجملة.

س 10: ماذا يحدث في حالة بيع الشركات التي قبلت تطبيق الاتفاقية بأي نسبة مبيعات لغير الصيدليات؟

ج 10: في هذه الحالة تعتبر هذه الشركات خارج الاتفاقية.

س 11: ما هي الإجراءات التي تتبع للأصناف الخاضعة للضريبة إن وجدت بالصيدليات؟

ج 11: تقوم الصيدلية بتحديد رقم البيع المتوقع الذي يتم على أساسه تحصيل الضريبة وفقاً لما تقدمه الصيدلية في إقرارها الشهري على أن تتم التسوية الضريبية بين المصلحة والصيدليات في نهاية العام.